المستخلص

تمثل الجنسية الرابطة التي بموجبها ينتمي الفرد إلى الدولة وتترتب له حقوق و عليه التزامات ، كما انها تعد من الأفكار الأساسية في حياة الدول وبمقتضاها يتحدد النطاق الشخصي لسيادة الدولة . والمعيار العالمي لتوزيع الأفراد عبر دول العالم، وبفعل كل ذلك تكونت في إطار الجنسية مبادئ دولية عامة مشتركة استثمرت في مجال الصياغة التشريعية لقوانين الجنسية في الدول المختلفة لتوحيد موقفها ووصولها إلى مستوى متقارب في هذا المجال، من هنا ارتفعت هذه المبادئ إلى مستوى العالمية ونشأت عنها و استقرت فيما بعد معايير دولية كانت ردود أفعال أغلب دول العالم اتجاهها إيجابية عند تنظيمها وصياغتها لنصوص القوانين المعنية بشؤون الجنسية وهو ما يضفي على قوانينها دعماً عالمياً من الناحيتين الداخلية والدولية .

والمشرع العراقي كأحد المشرعين في العالم خطا خطوات إيجابية في الامتثال التلك المبادئ والمعايير كما تمثل ذلك في قانون الجنسية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ومنها مبدأ المساواة بين الأم والأب في نقل الجنسية إلى الأولاد الذي جاء طبقا لمبدأ دستوري وارد في المادة (١٨ / ثانياً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الذي يعد اللبنة الأولى في الامتثال للمعايير الدولية الرامية إلى نبذ كل اشكال التمييز ضد المرأة ، ومبدأ مكافحة حالة انعدام الجنسية وعدم جواز حرمان الشخص من جنسيته تعسفاً ، ومبدأ استقلالية جنسية الزوجة . وحظر المشرع في هذا القانون سحب الجنسية أو إسقاطها عن الوطني الأصلي واقتصر ذلك على الجنسية المكتسبة وفي حالات محددة ولأسباب قانونية وبإجراءات قضائية تعبر عن عمق الاستجابة لتلك المعايير ورغم هذا الامتثال من قبل المشرع العراقي فلا يعني امتثاله لتلك المعايير والمبادئ انه احسن صياغتها التشريعية ،وهذا يعني ان احترام المشرع لتك المعايير قابله عدم اتقانه لإفراغها في نصوص تستجيب للموضوع . وهذا ما يفسر وجود تناقض بين بعض نصوص القانون وغموض بعضها و عدم تكامليته أو شموليته أو صياغته بأساليب مرنة أو جامدة حسب متطلبات الموضوع في قانون الجنسية النافذ .

وقد تم معالجة تلك المعايير في فصلين؛ تناولنا في الفصل الأول منها دور المعايير الدولية في الصياغة التشريعية الموضوعية لقوانين الجنسية، أما الثاني فقد خصصناه لبيان دور المعايير الدولية في الصياغة التشريعية الإجرائية لقوانين الجنسية.